جامعة الموصل

كلية الحقوق

الدراسة الاولية

مواجهة جريمة المخدرات في التشريع العراقي

بحث تخرج تقدم به الطالب

مشعان فرحان مشعان حرشان الشمري

الى مجلس كلية الحقوق في جامعة الموصل وهي جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في الحقوق

بإشراف الدكتورة

اسراء يونس هادي

١٤٤١هـ ٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ
وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

سورة التوبة الآية (١٠٥).

شكر وتقدير

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم , الحمد لله المنان الملك القدوس السلام مدبر الليالي والايام مصرف الشهور والاعوام قدر الامور فأجراها على حسن نظام , ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن , الحمد لله على ما انعم به علي من فضله الخير الكثير والعلم الوفير وأعانني على انجاز هذا الجهد .

وبعد حمد الله تعالى وشكره على انهائي لهذا البحث اتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان للدكتورة اسراء يونس هادي على ما قدمته لي من جهد واشراف وتوجيهات علمية مستمرة حتى اتمام هذه البحث ومهما كتبت من عبارات وجمل فإن كلمات الشكر تظل عاجزه عن ايفاء حقها فجزاه الله عنا خير الجزاء وجعل ذلك في موازين حسناتها .

وأتقدم بشكري وتقديري الى عمادة كلية الحقوق في جامعة الموصل و وأعضاء الهيئة التدريسية الأفاضل وذلك لجهودهم العلمية وما قدموه لي من مساعدة طيلة فترة الدراسة.

ويسرني ان أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى والدي العزيزين اللذين غرسا في قلبي حب العلم من الصغر وقدما لي كل غالي ونفيس وكان لهم الفضل بعد الله فيما وصلت الية الان فلا املك الا الدعاء لهما .

كما وأتقدم بشكري لأي شخص لم أذكره تهمه سعادتي ومد يد العون لي, والشكر موصول لك أيها القارئ الكريم مقروناً بالاعتذار عن أي خطأ أو سهو غير مقصود مستشهداً بقول الامام الاصفهاني حين قال "اني رأيت أن لا يكتُبَ أحداً كتاباً في يومهِ إلا قالَ في غَدهِ, لو غيرتُ هذا لكانَ أحسن, ولو زِيدَ هذا لكانَ يُستَحسَن, ولو قُدِمَ هذا لكان أفضل, ولو تُرِكَ هذا لكانَ أجمل فلو عُرِضَ كتاب سبعينَ مرةً لوجِدَ فيهِ خطأ .. وكيفَ لا, فقد أبى الله أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابهِ" .

ولكم مني جزيل الشكر والامتنان

الباحث

الاهـــــــداء

إلى ....

من علمني العطاء بدون انتظار قد حان ان أحمل اسمه بكل افتخار.. إلى من سعى وشقى لانعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر

(ابي الغالي)

إلى ملاكي في الحياة.. إلى معنى الحب والى معنى الحنان والتفاني..إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى من هي أقرب إلي من روحي ..

(امي الغالية)

الى من هم أقرب الي من روحي الى من استمد منهم عزمي واصراري

(اخواني)

الى من بوجودهن اكتسب قوة ومحبة لها الى من عرفته معهن معنى الحياة

(اخوتي)

الى من ارى التفاؤل بعيونهم والسعادة في ضحكتهم إلى الوجوه المفعمة بالبراءة

(اصدقائي)

الباحث

مشعان فرحان مشعان الحرشان

المقدمة

المخدرات عبارة عن نباتات لذلك من الطبيعي وجود هذه المخدرات مع الانسان منذ القدم فهي ظاهره ليست حديثة وإنما قديمة قدم التاريخ، حيث عرفت من قبل المصريين القدامة وبلاد فارس في القرن الحادي عشر الميلادي، اما في المشرق العربي فقد كان معروف عندهم القن الهندي ، الا ان المخدرات في ذلك الوقت استعلمت طبياً كمسكنات للآلام ، كما ان بعض الشعوب استعملتها في طقوسها الدينية.

غير انه بمرور الزمن وتطور الحياة في كافة المجالات كان نتيجة ذلك تطور الظاهرة الإجرامية ومنها ظاهرة المخدرات بحيث أصبحت المخدرات ظاهرة اجتماعية عالمية، يتم تصنيفها لأغراض غير مشروعه ، قد يكون من اجل المتعة او لأجل الهروب من الواقع المعاصر مما أدى لهؤلاء الى الادمان عليها.

وقد انتشرت في العراق ظاهرة المتاجرة وتعاطي المخدرات بين فئة الشباب ولأسباب كثيرة منها اجتماعية واقتصادية، بعد ان كان العراق ممراً لعبور المخدرات أصبح ألان مستهلك لها وصدرت فيه عدة قوانين لمكافحة المخدرات منها قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ وتعديله رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢ وأخرها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

ويعود السبب في انتشار هذه الظاهرة الاجرامية هو غياب الرقابة وضعف الإجراءات على الحدود البرية او النقاط الحدودية بين العراق ودول الجوار الى جعل دخول انواع متعددة من المخدرات امرا يسيرا، وكذلك التفكك الأسري والعامل الاقتصادي وغيرها من العوامل أدت بالشباب العراقي الى الانحدار الى مستنقع الإدمان حتى بات يشكل ظاهرة تهدد امن المجتمع وسلامته.

اولاً: أهمية الموضوع

تبرز أهمية الموضوع من خلال كوّن ظاهرة المخدرات آفة تمس دول العالم سواء المتقدمة منها او المتخلفة والذي أدى الى استعمالها في مجتمعاتها بشكل خطير جداً ، كما ان لأضرارها البعيدة المدى الذي قد يمس الفرد والاسرة والمجتمع، كما تظهر أهميتها كونها تكلف الدولة أموالاً باهظة لعلاج المتعاطي منها لعلاجهم من خلال توفير المؤسسات المختصة او الأطباء ، كما

ان ترويج المخدرات يؤثر على الجانب الأمني للدولة سواء داخلياً ام خارجياً ، الذي قد يقود الى ارتكاب جرائم خطرة كالقتل والسرقة للحصول على الأموال لشراء مثل هذه المواد المخدرة.

ثانياً : مشكلة الموضوع

تظهر مشكلة الموضوع المتمثلة بجريمة المخدرات من خلال كيفية مواجهة هذه الجريمة من قبل التشريع العراقي، وخاصة بعد صدور قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

ثالثاً: سبب اختيار الموضوع

يكمن سبب اختيار الموضوع لكون المخدرات أصبحت تنتشر بشكل ملحوظ بين فئات المجتمع الشباب منهم والكبار وحتى النساء، فهي افه ينبغي القضاء عليها والتي مست المجتمع ككل من الناحية الصحية والأخلاقية كما ان التكاليف التي تكبدها الدولة كبيره جداً وذلك لمحاولة الحد منها.

رابعاً: منهج الموضوع

لمعالجة الموضوع ينبغي اتباع المنهج التحليلي وتظهر ذلك مِن خلال تحليل النص القانوني العراقي ومقارنته بالتشريع المصري اينما وجد.

خامساً : خطة الموضوع

قسمنا هذا البحث الى ثلاث مباحث ، تناولنا في المبحث الاول ماهية المخدرات وأنواعها، اما في المبحث الثاني فقد تناولت فيه اركان جريمة المخدرات بركنها المادي والمعنوي اما المبحث الثالث فبينت فيه العقوبة التي ينبغي ان تفرض على مرتكب هذه الجريمة سواء كانت عقوبات اصلية ام تبعية.

المبحث الاول

ماهيه جريمة المخدرات

لبيان ماهية جريمة المخدرات لابد من التطرق اولاً الى البحث في تعريف المخدرات وبيان انواعها ومن ثم نوضح الاسباب التي ادت الى ارتكاب جريمة المخدرات، وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، وذلك على النحو الاتي:

المطلب الاول: تعريف المخدرات وأنواعه

نظراً لتنوع المواد المخدرة ومصادرها سواء اكانت نباتيه او كيمائية وما يترتب على ذلك من تنوع فعاليات التأثير الناتج عنها تبعاً لنسبه المواد الفعالة الداخلة في تكوين المخدر بصرف النظر عن مصدر هذه المواد نجد من الصعوبة وضع تعريف جامع مانع لمفهوم المخدرات وسنحاول في هذا المطلب ان نتناول بإيجاز تعريف المخدرات لغوياً واصطلاحاً وبيان انواع المخدرات في الفرعين الآتيين :-

الفرع الاول

التعريف المخدرات

نبين في هذا الفرع اولاً التعريف اللغوي للمخدرات، ومن ثم نوضح ثانياً التعريف الاصطلاحي، وذلك على النحو الاتي:

اولاً. التعريف اللغوي

تعرف المخدرات لغةً، بضم الميم وكسر الدال المشددة يعني كل ما يورث الفتور والاسترخاء الملحوظين في البدن، فيقال: خدر العضو اَي ضعف فلا يطبق الحركة، ومنه خدر جسمه وخدرات يداه او رجله[1]. ويقال الخدر في اللغة ستر يمد للجارية في ناحية البيت ثم صار كل ما واراك من بيت ونحوه خدراً والجمع خدور وآخدار، واخادير وجمع الجمع، وانشد حتى تغامز

(١) زين الدين محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٥، ص٩٢.

ربات الاخادير، وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان اذا خطب اليه احدى بناته اتى الخدر فقال ان فلاناً يخطب فان طعنت في الخدر لم يزوجها، معنى طعنت في الخدر دخلت وذهبت، كما يقال طعن في المغادرة اذا دخل فيها[١].

ثانياً:- التعريف الاصطلاحي

عرفت المخدرات بانها:(مجموعة من المواد التي تسبب الادمان ، وتسمم الجهاز العصبي ، ويحضر تداولها او زراعتها او وصفها الا لأغراض يحددها القانون ، ولا تستعمل الا بواسطة من يرخص له بذلك)[٢]. وعرفت أيضا بانها: (ماده طبيعية او مصنعه تؤثر في جسم الانسان فتغير في احساسه وتصرفاته وفِي بعض وظائفه وبتكرار استعمال هذه المواد يترتب نتائج خطيره على الصحة الجسدية والعقلية وتأثير مؤذي على البيئة والمجتمع) [٣]

وعرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بانها:- (أي مادة طبيعية كانت ام صناعية من المواد المدرجة في الجدول الاول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للاتفاقية الوحيدة للمخدرات ١٩٦١) [٤]. وعرفتها لجنة الخبراء التابعة لمنظمة الصحة العالمية بانها: (كل مادة تدخل جسم الكائن الحي وتعمل على تعطيل واحدة من وظائفه او اكثر)[٥].

وعموماً تعرف المخدرات بشكل عام بانها: كل مادة يترتب على تعاطيها فقدان جزئي او كلي للإدراك بصفة مؤقتة وتحدث فتوراً في الجسم تجعل الإنسان المتعاطي لها في خيال واهم مدة وقوعه تحت تأثيرها.

---

(١) إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات واخرون، المعجم الوسيط، ج١، ط٢، دار الدعوة، تركيا، ١٩٨٩، ص٥٦؛ ابن منظور، لسان العرب، مطبعة دار صادر، الكويت، ج٤/٢٣٠، ٧١١هـ.

(٢) محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، ج١، الرياض، ١٩٨٨، ص١٣٠.

(٣) محمد رمضان محمد، عالم المخدرات، المكافحة الدولية والاقليمية والمحلية، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٢.

(٤) ينظر نص المادة (١/ن) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

(٥) مجيد مجهول درويش، التنظيم القانوني لدور الادارة في مكافحة المخدرات، مجلة اوراك للعلوم الانسانية، العدد الاول، المجلد الحادي عشر، ٢٠١٨، منشور على موقع الانترنيت https://muthuruk.com/wp-content/upload تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٤/٣

اما موقف المشرع العراقي من تعريف المخدرات فنلاحظ انه قد تفادى ايراد تعريف محدد للمخدرات واكتفى بتحديد بتلك المواد من خلال النص على ان المخدر هو (كل مادة طبيعية او تركيبة من المواد المدرجة في الجدولين الاول والثاني الملحقين بهذا القانون)[١]، وهذا هو مسلك المشرع العراقي ايضاً عند اقراره قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧[٢]، حيث عرف المخدرات او المواد المخدرة :(بانها كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الاول) (والثاني) (والثالث) (والرابع) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها) ، اما المشرع المصري فلم يكن موقفه مختلفاً عن موقف المشرع العراقي في انه لم يورد تعريف للمواد المخدرة في القانون بل اكتفى بتحديد انواعها ومشتقاتها وفصائلها كما تضمن حصراً لها في الجداول الملحقة بالقانون تاركاً لوزير الصحة الحق في تعديل تلك الجداول بالإضافة اليها او الحذف منها او تغيير النسب، وعليه فالعبرة في وصف المادة بانها مخدرة من عدمها هو بتاريخ ضبطها ان كانت واردة ضمن الجدول الخاص بالمخدرات من عدمه[٣]، فقد نصت المادة (١) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ بانها :(تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق احكام هذه القانون المواد المبينة في الجدول رقم (١) الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢). كذلك الامر بالنسبة للمشرع الجزائري حيث انه لم يضع تعريفاً للمخدرات بل ترك ذلك للفقه، كما حذت العديد من التشريعات حذو المشرع العراقي والمصري[٤].

---

(١) ينظر نص المادة (١/٨) من قانون المخدرات العراقي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ الملغي.

(٢) ينظر نص المادة (١/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٣) عبد الحميد المنشاوي، مصطفى المنشاوي، جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون، ط٣، دار الجامعة الجديد، الازبطية، ٢٠٠٩، ص٣٥.

(٤) ينظر نص المادة (١) من قانون المخدرات السوري رقم (٢) لسنة ١٩٩٣، والمادة (١) من قانون المخدرات الكويتي رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣، والمادة (١) من قانون المخدرات الالماني لسنة ١٩٨٢.

الفرع الثاني

انواع المخدرات

هناك الكثير من التقسيمات التي يتم تناولها عند الحديث عن المخدرات وذلك لتعدد المخدرات وأشكالها، وكذلك تعدد تعريفاتها وبالتالي اصبح تصنيف المخدرات يتخذ صوراً مختلفة ومن هذه الصور يصنف المخدرات تصنيفاً لونياً فيرى انها[١] :-

١- مخدرات بيضاء وتشمل المورفين والهيروين والكوكايين .
٢- مخدرات سوداء وتشمل الحشيش والأفيون .

وهناك من يقسم المخدرات بحسب تأثيرها[٢] :-

١- المسكرات: مثل الكحول والكلوروفورم والبنزين.

٢- مسببات النشوة:- مثل الأفيون ومشتقاته .

٣- المهلوسات: مثل الميسكالين وفطر الأمانيت والبلانون والقنب الهندي.

٤- المنومات: وتتمثل في الكورال والبايبورات والسلفورنال .

وهناك من يقسم المخدرات بحسب طبيعة الانتاج[٣] :-

١- مخدرات تنتج من نباتات طبيعية مباشرة :- مثل الحشيش والقات والأفيون ونبات القنب .

---

(١) جبر صالح علي بدر، الإدمان على المخدرات في الإمارات العربية المتحدة وبريطانيا، دراسة مقارنة، ، بحث منشور على شبكة الإنترنت ص: ١٦ ،

http://int.search.myway.com/search/GGmain.jhtml?searchfo تأريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/٢ .

(٢) أفراح جاسم محمد، تعاطي الحبوب المخدرة وعقاقير الهلوسة عواملها وأثارها، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد، كلية الآداب، ٢٠٠٧، ص٤٣.

(٣) ابراهيم ابو العجين ، انواع المخدرات والمؤثرات العقلية ،بحث منشور في دائرة التدريب والتطوير ،٢٠٠٧ .

٢- مخدرات مصنعة وتستخرج من المخدر الطبيعي بعد ان تتعرض لعمليات كيماوية تحولها الى صورة اخرى :- مثل المورفين والهيروين والكوكايين.

٣- مخدرات مركبة وتصنع من عناصر كيماوية ومركبات اخرى ولها التأثير نفسه:- مثل بقية المواد المخدرة والمسكنة والمنومة والمهلوسة.

وهناك من يقسم المخدرات بحسب الاعتماد الادمان النفسي والعضوي[١] :-

١- المواد التي تسبب اعتماداً نفسياً وعضوياً: مثل الأفيون ومشتقاته كالمورفين والكوكايين والهيروين .

٢- المواد التي تسبب اعتماداً نفسياً فقط : مثل الحشيش والقات وعقاقير الهلوسة .

وهناك من يقسم المخدرات حسب مصادرها[٢] **الى :-**

١-المخدرات ذات المصدر الطبيعي .

٢-المخدرات نصف المشيدة (التصنيعية) .

٣-المخدرات المشيدة (تخليقية ، تركيبية) .

اما التصنيف الأشمل والمألوف في المعاجم العلمية المتخصصة ، وهو الذي يصنف المخدرات من حيث تأثيرها على الصحة الجسدية والنفسية والعقلية للمتعاطي والتي تتمثل ب :-

١- المثبطات (Depressant) .

٢- المنشطات(Stimulants) .

٣-المهلوسات(Hallucinogens) .

وهذا التقسيم سوف نأخذ بِه ونتناول الحديث عن المخدرات وفق هذا التصنيف ولاشك ان المواد المخدرة التي تندرج تحت هذا التصنيف او خلافه كثيرة ومتعددة ، ويبرز باستمرار الى حيّز

---

(١) عبد الالة محمد الشريف، المخدرات- كلمات وصور، ط١، مطابع البتراء، الرياض، ١٤٢٢هـ، ص٣٣.

(٢) اياد محسن ضمد، مكافحة المخدرات في القانون العراقي، مركز البيان للدراسات والتخطيط، ٢٠١٧، ص٦.

الاستخدام غير المشروع عقار جديد يضيف رقماً في جداول العقاقير المخدرة وقد يكون من الصعوبة بمكان في هذا المقام الحديث عن انواع المخدرات المراقبة دولياً او اقليمياً او محلياً لأنها ستأخذ مساحه يصعب معها ان تكون في مثل هذا الفصل ، لذلك سوف يكون حديثنا عن اهم المخدرات التي يساء استخدامها تحت هذا التصنيف .

اولاً: المثبطات (Depressants): – المخدرات التي تحدث تأثيراً مهبطاً لمتعاطيها كثيرة ومتنوعة ونذكر منها الأكثر استخداما وانتشاراً وهي[1] :-

١- الأفيون (opium): – وهو عقار قوي ابيض اللون يشبه اللبن ،يتم الحصول عليه من الثمار غير الناضجة لشجرة الخشخاش المعروفة علمياً باسم (Palaver Somniferam) اَي زهرة النوم ، وطريقة الحصول عليه تتم بأحداث خدوش في الثمرة غير الناضجة للخشخاش يخرج منها سائل ابيض اللون يجف بعد ذلك ويتحول الى مادة لدنه مطاطية اللون.

٢-المورفين (Morphine): – وهو من مشتقات الأفيون والنبات الذي يستخرج منه نبات باباف سومنفيريوم(papare Somniferous) وهو مسحوق مر المذاق قلوي كريستالي ابيض ، ويعد اقوى مانع للألم عرفه الانسان ، وقد فصله عن الأفيون شيرتونر (softener) عام ١٨٠٣م.

٣-الكوديين: – (Codeine): يمكن علماء المختبرات الطبية عام ١٨٣٢ م من استخلاص الكودميين من الأفيون الخام ويتداول هذا العقار على شكل ب.

لورات بيضاء عديمة الرائحة أو على شكل أقراص ويستعمل الكوددِيين في الأغراض الطبية للتقليل من الإحساس بالألم كما يدخل في معظم أدوية السعال .

٤-الهيروين(Heroin) : وهو من مشتقات المورفين ويعد من اكثر المسكنات المخدرة فاعلية وتأثيراً ، وقد تم اكتشاف هذه المادة المخدرة وتصنيفها عام ١٨٧٤ م لأغراض طبية بحتة لتسكين الالم بديلاً عن المورفين ولكنة اصبح اكثر خطراً من المورفين ، ويتم تعاطيه من خلال بلع المادة المصنوعة منه على شكل أقراص أو من خلال الشم أو الحقن وريدياً .

---

(١) محمد رمضان محمد، مصدر سابق، ص٤٥،٤٤.

٥-شبيهات المواد الأفيون : كان الدافع الأساسي لإنتاج هذا المواد هو الرغبة في إيجاد مسكّن قوي للآلام ، ولكن غير مسبب للإدمان ، بدا انتاج هذه المواد في أواخر الثلاثينيات وذلك بإنتاج مجموعة من المسكنات القوية مثل البيثيدين (pethindine) والميثادون (methadone) ومن ثم انتشر انتاج هذه العقاقير المسكنة وتجاوز عددها عدد المسكنات الطبيعية الخاضعة للرقابة الدولية .

ثانياً: المنشطات(Stimulants) :- تعتبر المنشطات من المواد المخدرة التي تحدث تأثيراً مضادا للمثبطات حيث تحدث تحفيزاً لجميع اجهزة الجسم لدى المتعاطي وتأثيراً على وضائقة المختلفة مما يترتب على أساءه تعاطيها الإعياء الجسمي والنفسي عليها وبالتالي إلحاق الضرر بالصحة العامة للمدمن عليها ، ومن هذه المواد المنشطة[1]: -

١-الأمفيتامينات(Amphetamines) :- تم تصنيع مادة الأمفيتامين عام ١٨٨٧ م ، ولكنها لم تستخدم طبياً الا في عام ١٩٣٠م ، باكتشاف تأثيرها في الشعب الهوائية وتنبيه الجهاز العصبي المركزي ، وقد تم استخدام الطبية في بعض عقاقير الزكام، وكذلك في أضعاف الشهية وإنقاص الوزن وتستخدم أيضاً في العلاج النفسي حيث تعطى في صورة حقن في الوريد ، وكذلك لعلاج حالات التسمم بالمنومات لتعادل مفعولها مع مفعول المنومات . ويتعرض متعاطيها بجرعات كبيرة الى سرعة ضربات القلب وعدم انتظامها وحدوث انعكاسات نفسية وتقلصات في عضلات البطن وتدهور عقلي وهبوط في التنفس والاضطرابات الزماني والمكاني والتشنجات والغيبوبة والطفح الجلدي، كما يتهيج المتعاطي ويكون سلوكك عدوانياً.

٢-الكوكايين(Cocaine): تم استخراج مادة الكوكايين من أوراق نبات الكوكا عام ١٨٤٤م ، ومنذ اكتشافه في ذلك الوقت وهو يستخدم كمادة مخدرة لتخدير الموضعي وقد استخدم فرويد هذا المادة في علاج مرض الاكتئاب ويؤثر الكوكايين على لحاء المخ حيث ينخفض من الوعي الحسي ويودي الى الا حاله من الابتهاج الزائف التي تدوم لفترة قصيرة ويشعر المتعاطي لهذه المادة بجرعة كبيرة بالغثيان والأرق ويتم تعاطيها عن طريق الشم أو الاستنشاق أو عن طريق التدخين أو بلعه او حقنه وريدياً .

---

(١) د. يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، دار الحامد للطباعة والنشر، عمان، بدون سنة طبع، ص٤٧وما بعدها.

٣-الكراك(Crack): ضهر هذا العقار في الولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٨٣م،باسم الكراك ،وقد سجلت اول حالة لاستعمال الكراك في مدينة نيويورك وتحتل قضايا كراك ما نسبته ٦٥% من قضايا الكوكايين في الولايات المتحدة الامريكية ،تعني كلمة كراك(crack) التصدع او التشقق ،واشتق اسم هذا العقار من معنى الكلمة، وكذلك من الصوت الذي يحدثه من جراء تدخينه وهو مشتق من الكوكايين مضاف اليه مركب بيكربونات الصوديوم او النشادر.

ثالثاً - المهلوسات(Hallucinogens):- وهي مجموعة من العقاقير المسبب للهلوسة التي تؤثر على الجهاز العصبي المركزي فتحدث تغيرات نفسية تتراوح ما بين الشعور بالاكتئاب الشديد او النشوة والمرح وقد استخدمت هذه العقاقير في الماضي لتأدية بعض المعتقدات الدينية في المكسيك وامريكيا الشمالية وقد كانت عقاقير الهلوسة تصنع وتباع دون رقابة حتى عام ١٩٧١م، الذي وقع في اتفاقية أَلَمُّوا. النفسية التي حرمت صنع هذا العقاقير وبيعة واستعمالها ومن عقاقير الهلوسة ضمن هذه المجموعة [١]:-

١-الحشيش(Cannabis): يستخرج الحشيش من الأوراق الجافة والمطحونة لزهر العلوية لنبات القنب الهندي ، وهو نبات بري ينمو تلقائيا او يزرع ، وهو من الفصيلة القنبية(Cannabinaceae) : ويتراوح طول شجرته ما بين مترين ومترين ونصف المتر ، وذو ازهار وحيدة الجنس ذات غلاف زهري اخضر اللون وزهر النبات المؤنث هو الذي يحتوي على البذور وينتج في الوقت نفسه مادة راتينجية تمتاز باحتوائها على اكبر نسبة من الخدر والمادة الفعالة في الحشيش توجد في المادة الراتيجية وهي قلوية خضراء مصفرة وقد تم استخلاص هذه المادة بالصورة المختلطة عام١٨٤٦م ما يسبب تناوله بالفم او بالحقن وريدياً ارتفاع ضغط لدم وسرعة النبض والغثيان والقيء ورجفه في اليدين .

٢- الفنيسكيدين (P.C.P): ضهر هذا العقار لأول مره في شوارع سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٦٨ م، باسم (حبه السلام) استخدامها في التخدير العام للمرضى اثناء العمليات الجراحية وهو يختلف في تركيبة الكيميائي عن المسيكالين " وال.أس.دي" وقد تم منعه طبياً بإثارة السيئة لما يسببه من تشنجات وهذيان واضطراب الابصار والهيجان العصبي ويتم

---

(١) د. حسنين المحمدي بوادي، مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٠.

تعاطي هذا العقار عن طريق البلع او التدخين او الاستنشاق ويظهر تأثيره بعد دقائق من الاستعمال فيشعر من تعاطي بجرعة بسيطة بالنشوء وسرعة التنفس ،وإذا زادت يشعر بالخلط الذهني والهلوسات والمعتقدات الوهمية وعدم الشعور بالألم الامر الذي يمكن معه ان يؤذي المتعاطي نفسه وهو تحت تأثير العقار .

٣-الداتو(Datura):ويتبع هذا العقار الفصيلة الباذنجانية (solanceae) والداتورة عشب حولي او شجيرات معمره يصل ارتفاعها الى حوالي مترين وساقها أملس مضلع تقريباً وتتفرع مثنى وأوراقه بسيطة بيضاوية الشكل حافتها ملساء ولونها اخضر او فضي أزهارها قمعية الشكل وهي تنمو في اَي منطقة معتدلة المناخ.

المطلب الثاني

أسباب تعاطي المخدرات

أسباب تعاطي المخدرات تختلف من متعاطي الى اخر كما تختلف مِن مجتمع لآخر ، فضلا عن اختلافها من زمن لآخر ، كاختلاف المتعاطين وظروفهم واختلاف المجتمعات وعلى هذا كله تضل أسباب تعاطي المخدرات من الموضوعات المعقدة والمتشابكة ورغم الكتابات الكثيرة حول هذا الموضوع ، الا انه لا يمكن تحديد الأسباب بشكل دقيق، على الرغم من ان هناك أسباب تقوم او تعتمد على أسباب اخرة ،يعني انه رغم كثرة الأسباب التي كتب عنها، الا انها تضل أسباب رئيسيه مساعدة سنحاول في هذا الموضوع ان نتطرق الى ما يمكن ان يكون له علاقة قريبة بتعاطي المخدرات والإدمان عليها، وذلك في الفروع الاتية :-

الفرع الاول

الاسباب الفردية

ان مفعول المخدر لكل نوع من انواع المخدرات السابقة الذكر له مفعول خاص بها ، ورغم تشابهات بعض الأنواع في التصنيف العام (مخدرات، منشطات، مثبتات، مهلوسات) الا انه

تضل بعض الفروق التي تميز كل نوع من الاخر، وبمفعول المخدر في بعض الأحيان دور في تكرار التجربة حتا كانت دافع حب الاستطلاع ، اما اذا كان الدافع إزاله عرض ما ،او الدخول في حاله معينة ففي الغالب تكرار المتعاطي، لما أحدثه مفعول المخدر في المرة الاولى من اثر مرغوب[١]، وفِي هذا الصدد نجد الباحث رادو (RADO١٩٣٣) من خلال احدى دراساته الميدانية وجد ان بعض المتعاطين كان دافعهم الأول هو التعاطي للحصول على لحظات النشوة يعبر عنها انها حاله مزاجية قوامة الشعور بان كل شيء على ما يرام.

الفرع الثاني

الأسباب الاجتماعية

هناك عدة اسباب ادت الى تعاطي المخدرات وهذه الاسباب يمكن اجمالها بما يلي :

اولاً- الاسرة

تستحوذ قضايا الاسرة ما يحيط به من مشكلات اجتماعية واقتصادياً على اهتمام الباحثين والمفكرين المعنيين بقضايا المخدرات والعوامل المؤدية له بما به من تأثير قوي وفعال في تربية الأبناء وتوجيهم التوجيه الصحيح[٢]، فمن خلالها يتعلم الأبناء أنماط السلوك التي يمارسون فيها حياتهم اليومية واتجاهات القيم التي تحد افضلياتهم في الحياة ومعايير الحكم الاخلاقية التي يسقطونها على الأشياء المحيطة بهم فيصبح الأبناء من خلال عمليات التنشئة عامة والأسرية خاصة أشد ميلاً لأنماط سلوكية محددة وأكثر رغبه في إنجاز اعمال مختارة في حياتهم في الوقت الذي يجتنبون فيه أنماط عديدة من السلوك الاجتماعي أيضاً، ويبتعدون عن قضايا ومواقف يمكن ان تعود عليهم بالمنافع لو انهم اقتربوا منها[٣] ،غير ان ما يتعلمونه من قيم واتجاهات تحرمهم من مزايا عديدة هي حق عليهم ،وقد تدفعهم ظروف التنشئة الى ممارسة

---

(١) مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع ، المجتمع الوطني للثقافة والفنون والاداب ، الكويت ، ١٩٩٦، ص٤٣.

(٢) محمود سيد علي، المخدرات وتأثيراتها وطرق التخلص منها، الرياض،٢٠١٢ ، ص٣٧.

(٣) مصطفى سويف، المصدر السابق، ص٥٣.

أنماط سلوكية تعود عليهم بالضرر والذي كان مقدورهم تجنب ذلك لو انهم اخذو مسارات اخرى في حياتهم [١].

ثانياً- **الرفاق (الاصدقاء) : -**

تعد جماعة الرفاق بالإضافة الى الأسرة واحده من العوامل الاساسية التي تودي الى التعاطي فهي البيئة التي تحيط بالأبناء وتؤثر في سلوكهم واتجاهاتهم مشاعرهم واحاسيسهم ،وقد تتوافق مع الاسرة فيما تعززه في نفوس الأبناء من قيم واتجاهات وقد تناقضها ، وفِي هذه الحالة يمكن لجماعة الرفاق ان تنافس الاسرة في محاولة استقطاب الأبناء وجذبهم الى تكويناتهم ،وعلى قدر ارتباط الأبناء بالأسرة واشتدادهم اليها يأتي تأثير جماعة الرفاق الذي يتضاءل مع قوة الارتباط بالأسرة وينمو بقوة مع ضعف الارتباط الاسري[٢]، وبالنظر الى ما تشهده الاسرة العربية من تفكك ارتفعت نسبته قياسا الى ما كان عليه في فترات زمنية سابقة ،فان اثر الرفاق يزداد بقوة في الأبناء وفِي تكوين اتجاهاتهم ومشاعرهم واحاسيسهم، وفِي أنماط السلوك التي يمارسونها ،بما في ذلك مظاهر الانحراف المختلفة حتى ان تأثير جماعة الرفاق يفوق في أهميته تأثير وسائل الاعلام في الكثير من المجالات .ونجد كذلك ان الخطر الذي يعود الى رفاق السوء إنما يزداد بوضوح في مرحلة الفتوة والشباب ،حيث يكون الأبناء في مرحلة المراهقة , فإذا ما اقترن ذلك مع ضعف الترابط الاسري والطلاق والمشاكل الاسرية والنفسية والاقتصادية بالأضافة الى مشكلات الغيرة والحقد والحسد، فمن شان ذلك كلة ان يساهم في إقبال الفتيان والشباب نحو التعاطي ، ويرى البعض ان تأثير الرفاق يكون من خلال قيام الشخص لتعاطي المخدرات وذلك لحب الرفاق من تأثير الادمان في عملية التعاطي[٣].

---

(١) محمود سيد علي، مصدر سابق، ص٣٧.

(٢) عبدالعزيز عبدالله ، الخدمة الاجتماعية في مجال ادمان المخدرات ، الرياض، يدون سنة طبع، ص٩٢ .

(٣) محمود سيد علي، المصدر السابق، ص٤١.

الفرع الثالث

الاسباب النفسية

تأخذ الدراسات النفسية بتفسير تعاطي والمؤثرات العقلية مِن خلال ما تتميز به شخصية الفاعلين من صفات مستقرة في شخصياتهم، بوصفها سمات او حالات تحدد روايتهم للأشياء المحيطة بهم وطريقه تفاعلهم معه، على مستوى القبول او الرفض، وعلى مستوى أشكال الاستجابات التي تظهر أنماط سلوكية يقدمون عليها ،اما العوامل البيئة ،الاجتماعية منها والطبيعية فهي مؤثرات تختلف تأثيراتها باختلاف تصوراتهم عنها وهناك دراسة محمود بن هزاع الشريف والمسماة (العوامل النفسية ذات صله باستعمال المخدرات) فحاول من خلالها تحديد بعض العوامل النفسية ذات الصلة بتعاطي المخدرات التي يصنفها في مجموعين أساسيتين من العوامل فتشمل المجموعة الاولى ذات صله بأبعاده الشخصية الاساسية والسمات الشخصية ذات الصِّلة بمشكلات التعاطي من جهة ، وتشمل ابعاد الانبساطية والعصابية والذهنية وسمات الاندفاعية واشتهاء الاستشارة وفعالية الذات والقلق ،اما المجموعة الثانية فتضم مجموعة العوامل الخارجية المتمثّلة بجماعة الرفاق ، وأسلوب التربية الاسرية ،واحداث الحياه الضاغطة [١].

كما ان لضعف الوازع الديني تأثير على شخصية الانسان أذ تتولد لدية المبالاة في قضايا التحريم والتحليل ،وقلب المؤمن اذ لم يمتلئ بالأيمان ، وعدم أمن العقاب فَأُن قلبة سينصرف الى المحرمات ،التي يأخذها بشكل مندرج ،وتعتبر المخدرات عن اكبر الأشياء حرمه ،وأكثرها ضرر على الانسانية ،ومع هذا تكون هناك دوافع اخرى تشاطر ضعف الوازع الديني للانحراف نحو المخدرات .كالاعتقاد بعدم تحريمها او وجود عوامل ترتبط وتتفاعل مع هذا العامل ،كالعوامل الاخرى التي سنتطرق اليها في هذا الموضوع [٢].

كما ان لوقت الفراغ هو الوقت الذي يحسب على انه خارج وقت العمل وخارج الاعمال والارتباطات الاجتماعية الاخرى، والحقيقة ان مثل هذا الأوقات تسمى أوقات الفراغ اذا لم

---

(١) عبدالعزيز عبدالله ، مصدر سابق، ص٩٦.

(٢) المصدر نفسه، ص١٠٢.

يصاحبها وسائل وأماكن ترويحية متهيئة ،أضافه الى عقل واع يصرف هذا الأوقات فيما ينفع او على الأقل فيما لا يضر فربما تكون عاملاً يدوياً الى الانحراف وتعاطي المخدرات .لاسيما ان تعطيل مثل هذا الأوقات الى الضجر والسام والشعور بالاغتراب، مما يدفع الى ملا هذا الوقت بأي عمل كأن وخصوصاً لدى فئة الشباب الذي يمتاز بالنشاط والحيوية ،وتبحث عن الجديد والرفاهية, هذه كلعا تتعلق بعوامل نفسية لدى متعاطي المخدرات[1].

المبحث الثاني

أركان جريمة تعاطي المخدرات

جريمة المخدرات كغيرها من الجرائم لا تقوم الا بتوافر اركانها المتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي بالإضافة الى الركن الشرعي (المفترض) الذي يقوم على النص التشريعي المجرم للسلوك الاجرامي والمحدد للعقوبة المقررة لها. .

ولهذا ارتأينا ان نقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب، نبين في المطلب الاول الركن المادي ، اما في الثاني فنحدد فيه الركن المعنوي اما المطلب الثالث فنوضح فيه الركن الشرعي .

المطلب الاول: الركن المادي

لا يمكن أن تقوم جريمة المخدرات مالم يصدر عن الفاعل نشاط او سلوك إرادي، اَي فعل، باعتباره عنصراً من عناصر الركن المادي سواء اكانت الجريمة عمدية ام غير عمدية ، أي انه سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون[2]، فالركن المادي للجريمة هو الذي يخرج السلوك المجرم الى عالم الواقع الملموس من مجرد فكرة تدور في خلد

---

(١) محمود سيد علي، مصدر سابق، ص٤٧.

(٢) ينظر نص المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

الانسان، لذلك فالجريمة هي عبارة عن سلوك او نشاط محدد يقوم به إنسان ويؤدي هذا النشاط في اغلب الأحوال الى الضرر بحقوق ومصالح يحميها القانون او تعريضها للضرر[١].

والركن المادي (السلوك) في جرائم المخدرات في القانون العراقي[٢] ، يتمثل بأنه كل فعل أو امتناع عن فعل او اشتراك او محاولة يقصد من خلالها استيراد او جلب او تصدير او انتاج او تصنيع او حيازة او احراز او شراء او تسليم او زراعة او نقل او تعاطي المواد المخدرة، وعليه يشمل هذا الركن في جرائم المخدرات عنصرين، أولهما المواد المخدرة والمؤثرات العقلية , وثانيهما السلوك الاجرامي المتمثل في صورة من صور الاتصال المادي او القانوني بالمخدر او بالمؤثر العقلي الذي نص عليها القانون[٣] ، وتتمثل هذه العناصر فيما يلي:

العنصر الاول : المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

حدد المشرع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي تشملها دائرة التجريم على سبيل الحصر و أدرجها في جداول أرفقها بالقانون، وقرر تجريم التعامل بأي وجه مع أية ماده من هذه المواد في غير الأحوال المخصص بها .

العنصر الثاني : السلوك الاجرامي

و هو النشاط والسلوك المخالف الذي جرمه القانون وتتمثل صور هذا النشاط او السلوك على النحو التالي [٤]:-

ا- **الاستيراد:** يقصد بالاستيراد هو جلب المخدرات من خارج اقليم الدولة وادخالها الى داخل اقليم الدولة أي جعلها تتجاوز الحدود السياسية لأقليم الدولة وبأية وسيلة من وسائل النقل.

---

(١) د. علي حسن خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٧، ص١٣٨.

(٢) ينظر نص المادة (١٤) من قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٣) كمال النيص، الاركان العامة لجرائم المخدرات، الحوار المتمدن، دراسات وابحاث قانونية، العدد ٤٠٣٢، ٢٠١٣.

(٤) المصدر نفسه؛ محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٧، ص١٦٢،

٢- **التصدير:** يقصد بالتصدير اخراج المخدرات من اقليم الدولة بصرف النظر عما ان كان يقصد منه ادخالها الى دوله اخرى او مجرد التخلي عنها، فتقع الجريمة بمجرد تجاوز المخدر حدود الدولة الى الخارج.

٣ – الجلب: يقصد به كل واقعه يتحقق بها إدخال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الى داخل حدود إقليم الدولة بأية وسيلة ومن أي منفذ من منافذها البرية، البحرية أو الجوية مشروعه هذه المنافذ أم غير مشروعه.

٤-**الانتاج والتصنيع:** عرف الانتاج بأنه فصل الافيون واوراق الكوكة والقنب وأرتيج القنب عن نباتاته، وعرف التصنيع بأنه جميع العمليات غير الانتاج التي يحصل بها على المخدرات ويشمل ذلك التنقية وتحويل المخدرات الى مخدرات اخرى ويعتبر تحويل المخدرات الى أخرئ تحويلا للمخدر الاول وصنعا للمخدر الثاني .

٥ – الاستخراج : ويدخل في مضمونه الفصل ، وهو تحليل مادة قائمة بطريق عزل أو فصل عناصرها للحصول على المادة المخدرة أو المؤثر العقلي .

٦ – الزراعة: هي صورة من صور الانتاج بمعناه الواسع، فالإنتاج هو خلق للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي من اصلها النباتي ولكن المشرع نص عليها مراعيا ان الانتاج المعاقب عليه قانونا لا يتحقق في حالة الزراعة الا بنضج النبات أو ثماره واكتساب خاصية التخدير فيصبح صالحا لإنتاج المخدر أو المؤثر العقلي ولا يمتد الى ما قبل ذلك من مراحل نمو النبات .

٧ – الحيازة : هي وضع اليد على المخدر على سبيل الملك والاختصاص، ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان الحرز محرزا فيه المخدر من قبل شخص أخر نائبا عنه و على ذلك يكفي لتحقيق الحيازة ان يكون سلطان المتهم مبسوطا على المخدر أو المؤثر العقلي و لو لم تكن في حيازته المادية.

٨ – الاحراز: هو مجرد الاستيلاء المادي على المخدر أو المؤثر العقلي وقد يقع من مالكه أو من غير مالكه، ويتحقق الاستيلاء باتصال المخدر أو المؤثر العقلي اتصالا مادي.

٩ – التعاطي: هو تناول المخدر أو المؤثر العقلي، أي إدخاله الى الجسم أيا كانت الوسيلة الى ذلك .

١٠ – الاتجار: المقصود بالإتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لا يعدو ان يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار و يتحقق الاتجار بترويج المادة المخدرة أو المؤثر العقلي وتقديمها للغير بمقابل عيني أو نقدي أو منفعة.

وبعد تحديدنا لصور جريمة المخدرات، سوف نبين عناصر الركن المادي لها والمتمثلة بالفعل والنتيجة والعلاقة السببية.

أولاً: الفعل الإجرامي

الفعل: هو كل تصرف جرمة القانون إيجابياً كان أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم ينص على خلاف، وهذا ما نصت عليه المادة (١٩ فقرة رابعاً) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل. ويبنى على ذلك نتيجة مفادها ان الأفكار التي تدور في ذهن الجاني بتعاطي المادة المخدرة يعاقب القانون عليها .

ويتخذ الفعل الاجرامي صورتين احدهما إيجابية واخرى سلبية[١] :

١- الفعل الإيجابي:- هو اتيان نشاط او سلوك مخالف لما ينهى عنه المشرع ، وغالبية الجرائم تكون نتيجة لفعل إيجابي صادر عن إرادة حرة ، بمعنى هو نشاط عضلي إرادي يأخذ له مكانا ظاهراً يدركه ويتحسس به الغير.

وبالنسبة لجريمة تعاطي المخدرات فانها تتحقق بتناول الانسان لأية مادة من المواد المسببة للإدمان لا للعلاج، ويعد الادمان حالة التكييف مع عقار ما، مما يودي الى ظهور أعراض الانقطاع عن التوقف عن تعاطي المخدر.

٢ - الفعل السلبي:- يتحقق بالامتناع عن اتيان فعل او سلوك امر به القانون أو الاتفاق، ويستند الى إرادة طبيعة في الانسان، اذ ان في الفعل إرادة دافعة، تدفع الحركة العضوية او

---

(١) د. سمير محمد عبد الغني، جرائم المخدرات، دار الكتب القانونية ، مصر ،٢٠٠٦، ص٣٤-٣٥.

العضلية الى دنيا الواقع ، في حين إنها في الامتناع إرادة مانعة لكونها تمنع الحركة من الضهور الى العالم الخارجي[1]. ومن أمثلة الفعل السلبي رجل الشرطة الذي يرى شخصا يختبئ خلف سيارة يتناول مخدرا فيغض الطرف عنه ليسهل له التعاطي ،

ثانياً: النتيجة الاجرامية :

النتيجة الاجرامية في الفقه الجنائي مدلولان احدهما مادي والآخر قانوني [2].

١- المدلول المادي :- النتيجة هي الأثر الذي يترتب على الفعل المادي، وهي منفصلة عنه، والنتيجة بوصفها ظاهرة مادية، فإنها تعد الأثر او التغيير الذي يحدثه الفعل في العالم الخارجي كأثر للفعل، ففي جريمة تعاطي المخدرات المدلول المادي للنتيجة متمثلا بحاله الشخص الذي انتقل الى الشعور بالراحة والانتعاش .

ب- المدلول القانوني :- النتيجة هي العدوان الذي يصيب حقاً او مصلحة يحميها القانون، سواء تمثل هذا العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق او المصلحة محل الحماية او في مجرد تعريض هذا المحل للخطر، لذلك تعد النتيجة شرط او عنصر في كل جريمة اذا ان النتيجة القانونية لجريمة تعاطي المخدرات تتمثل في الاعتداء على ملكة العقل (الإدراك)[3].

ثالثاً علاقة السببية :-

هي آلتي تربط بين الفعل الاجرامي والنتيجة الاجرامية، اذ تعد علاقة السببية عنصر أساسيا في الركن المادي وشرط لَقِيام المسؤولية الجزائية. ولما كانت علاقة السببية العنصر الجوهري الذي يقوم علية الركن المادي في الجريمة فانه يقتضي على محكمة الموضوع ان تبين في حكمها توافر علاقة السببية، وان تقيم الدليل من وقائع الدعوى على ذلك، وان تقدير توافرها فهو امر متروك لتقديرها، اذا انها من الأمور الموضوعية التي تختص بيانها محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة التمييز، وقد ذهب بعض الفقهاء الى القول بان الفصل في توافر علاقة السببية هي

---

(١) د. كامل السعيد ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة ،عمان ،٢٠٠٠، ص٢٠٥.

(٢) فؤاد رزق، الاحكام الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣، ص ٢٦.

(٣) د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨، ص ٣٢.

مسالة وقائع، تحسم في ضوء ظروف كل حالة، ومن الأفضل ان تبعد عن التحديد التشريعي وعن رقابة المحكمة العليا الا انه لا يمنع ان يضطلع بهذه المهمة الفقه والقضاء [١].

المطلب الثاني: الركن المعنوي

جريمة المخدرات شانها شان جميع الجرائم الاخرى هي جريمة عمدية، والقاعدة العامة انه يكفي لقيام جريمة المخدرات توافر القصد العام الا اذا اشترط القانون قيام القصد الخاص[٢]. ولتوضيح ذلك سنحاول بحثه من خلال القصد العام والقصد الخاص:

أولاً: القصد العام

يقوم القصد العام على عنصرين هما (العلم والارادة)[٣]. يعني ان ينصرف علم الجاني بان المادة من المخدرات المحضورة مع انصراف إرادته الى ارتكاب النشاط الاجرامي والعلم الذي يجب توافره ليقوم علية القصد هو العلم بأن الشيء من المواد المخدرة المحظورة قانوناً.

اما العنصر الثاني المتمثل بالإرادة، فلا تقع الجريمة الا بإرادة الجاني فان شاب ارادته اي عيب من عيوب الإرادة المقررة بموجب القانون فلا يتبع القصد ولا يقوم، علية لا تقع الجريمة ممن يكره على اتيان الفعل الجرمي وبهذا الخصوص نص المشرع العراقي في قانون المخدرات على وجوب توافر القصد العام المتمثل بانصراف علم واردة الجاني الى الاتجار بالمادة المخدرة [٤].

---

(١) د. هلالي عبدالله احمد، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٨٧، ص٧٧.

(٢) د. ذو الفقار علي رسن الساعدي، استجابة القوانين العراقية لمتطلبات اتفاقية الدولية لمكافحه المخدرات ،٢٠١٠، ص١٤٥.

(٣) د. اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، بيروت ،١٩٩٩، ص٣٠٠.

(٤) ادوار غالي الرهبى ، جرائم المخدرات في التشريع المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٨٧، ص ٣٧.

ثانياً: القصد الخاص

يتحقق القصد الخاص بوجود باعث دفع الجاني الى ارتكاب الجريمة، ويستلزم القانون توافره الى جانب القصد العام في بعض الجرائم[1]. والقصد الخاص يفترض وجُود القصد العام بعنصرية (العلم والارادة).

وبالنسبة لجريمة المخدرات يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام، ولكن في بعض الجرائم تخرج عن القاعدة العامة، ويشترط لقيامها ضرورة توافر القصد الخاص بها مع توافر القصد العام.

والجرائم التي يتطلب او يستلزم فيها قانون المخدرات توافر قصد خاص كقصد الاتجار او قصد التعاطي او قصد التقديم للتعاطي أو التسهيل، أو كقصد الاستعمال الشخصي للمواد المخدرة حيث لا تقوم المسؤولية الجنائية بهذه الجرائم الا بتوفر هذا القصد لدى المتهم فان انتفى القصد الذي اعتد به القانون في قيام الجريمة، انتفت الجريمة ذات القصد الخاص عنة وقامت في حقة جريمة احراز المخدر اذا توافرت شروطها، وبالتالي يتغير التكييف القانوني للجريمة مما يودي الى تشديد العقوبة او تخفيفها بحسب هذا التكييف .

من ذلك، اذا جلب او صدر شخص ما مادة مخدرة بقصد الاتجار، فان سلوكه الجرمي يختلف من حيث الخطورة عن شخص جلب او صدر مادة مخدرة بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي .

المطلب الثالث: الركن المفترض

يقصد بالركن المفترض هو الذي يستخلص من نص التجريم مما يجب توافره لكي تتحقق الجريمة فضلاً عن الأركان العامة [2]. وبذلك فأن وجود هذا الركن يعطي خصوصية لهذه الجريمة ويميزها عن غيرها من الجرائم فيكون الركن الخاص او العنصر المفترض مركز قانوني

---

(١)د. اكرم نشأت ابراهيم، مصدر سابق، ص ٢٧٩

(٢) د. سليمان عبد المنعم، القسم العام في قانون العقوبات، دار الجامعة، الاسكندرية ،٢٠٠٢، ص٣٠٠.

نظمه المشرع سلفاً تسبق وجود الجريمة [1]. ولذلك لا يكفي لقيام جريمة تعاطي المخدرات توافر عناصر الركن المادي وارتباطه بالركن المعنوي مالم يتحقق الركن الخاص المتمثل بالمخدرات ، وسوف نتناول في الركن المفترض في جريمة المخدرات :

اولاً: مقدار المخدر: جريمة المخدرات تقتضي ان تنصب على مادة مخدرة اذا بدونه لا تتحقق الجريمة، وعليه ينصب السلوك الإجرامي فهو سابق بالوجود على فعل الجاني وسلوكه، اضافة الى ذلك ولكون المخدر محور التجريم في جرائم المخدرات ان يفرد له ركن مستقل كي تسهل الإحاطة بأنواعه لأن المواد المخدرة متعددة الأنواع والتسميات وكذلك بيان مقداره لأنه توجد حالات خاصة لمقدار المخدر لثبوت الجريمة وأخيرا نجد بانه لا يشترط ضبط المادة المخدرة لثبوت ارتكاب الجريمة والقاعدة ان كمية المادة المخدرة لا تعتبر ركنا في الجريمة، فالمشرع يكتفي بان يكون محل الجريمة مادة مخدرة ولا يشترط بعد ذلك كمية معينة من هذا المخدر فالعقاب واجب حتما مهما كان مقدار المخدر ضئيلا، طالما ان له كيان مادي محسوس وبالتالي اذا بين القاضي في حكمه نوع المادة المخدرة ولَم يحدد مقدارها فان حكمة يبقى صحيحا لان جريمة احراز المخدرات تتم بوجودها في حوزة محرزها مهما صغر مقدارها او كانت دون وزن [2].

ثانياً: ضبط المخدر: لا يلزم لصحة الحكم الصادر بالإدانة ان تضبط المادة المخدرة مع المتهم فيكفي لسلامة هذا الحكم ان تثبت محكمة الموضوع من صدور الفعل المكون للجريمة من المتهم وان المادة التي اتصل بها تعد مخدراً من المخدرات المنصوص عليها بالقانون. ويتحقق الركن المفترض حتى اذا وجد المتهم يدخن الحشيش من دون أن يضبط معه اَي كمية منها حيث قضي بانه: (ما أن اثبتت المحكمة في حق المتهم انه ضبط وهو يدخن الحشيش فأن هذا يكفي لاعتبار محرزاً). ولاستظهار ذلك فللمحكمة ان تستعين بالأخصائيين، المحللين للوقوف على حقيقة المادة المضبوطة ونوعها وآرائهم ليست ملزمة اذ أن قاضي الموضوع هو الخبير الأعلى في كل ما أحتاج فيه الأمر لرأي الخبير. ولكن اذا دفع أمامه بان المادة المضبوطة ليست الحكم الصادر بالإدانة ان تضبط المادة المخدرة مع المتهم فيكفي لسلامة هذا الحكم

---

(١) د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات، دار الجامعية، الاسكندرية ،١٩٩٢، ص٤٣.

(٢) د. صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، مطبعة الاديب، العراق، ١٩٨٤، ص٩٥.

مخدراً كان عليه ان يندب خبيراً لإبداء رأيه فيها لتعلق هذا الدفع بمسالة فنية هي من الاوجه المؤثرة على ضهور وجه الحق في الدعوى.

المبحث الثالث

عقوبة جريمة المخدرات

رتب القانون جزاءً جنائياً يتضمن عقوبات اصلية وتبعية للجريمة تتضمن ايلاماً مقصوداً يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، وبما ان المشرع العراقي والمقارن اعتبر جرائم المخدرات من الجنايات[1]. لذلك فقد فرض نوعين من العقوبات وهما عقوبات اصلية وأُخرى تبعية، وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نبين في المطلب الاول العقوبات الاصلية اما في الثاني فنوضح فيه العقوبات التبعية.

المطلب الاول: العقوبات الأصلية

يقصد بالعقوبات الأصلية كل جزاء نص عليه القانون وقدره للجريمة ويجب على القاضي ان يحكم بها عند ثبوت ادانة المتهم، ولا يمكن تنفيذها على المحكوم عليه الا اذا نص القاضي صراحة عليه في حكمه، ويمكن ان يقتصر عليها الحكم النهائي دون ان يكون الحكم قابلاً للطعن لأنها الجزاء المفروض في القانون للجرائم أيا كان نوعها وتحقيق الأغراض المتوخاة من العقاب، والعقوبات الأصلية التي قررها المشرع العراقي لجرائم المخدرات بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ هي الإعدام والسجن .

فقد نصت المادة (٢٧) بانه :(يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من ارتكب احد الأفعال الآتية:

---

(١) ينظر نص المادة (٢٨) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

اولا: استورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون .

ثانيا: أنتج أو صنع موادا مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثالثا: زرع نباتا ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو جلب أو صدر نباتا من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها بقصد المتاجرة بها أو المتاجرة ببذورها في غير الأحوال التي أجازها القانون).

كما نص المشرع العراقي في المادة (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بانه : (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لأتقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولأ تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب احد الأفعال الآتية:

اولا: حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك مودا مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن جدول رقم (١) من هذا القانون أو نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثانيا: قدم للتعاطي مواد مخدرة أو مؤثرة عقليا أو آسهم أو شجع على تعاطيها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثالثا: اجيز له حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (١, ٢ ,٣) لاستعمالها في غرض معين وتصرف فيها خلافا لذلك الغرض.

رابعا: ادار أو اعد أو هيأ مكانا لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية .

خامسا: أغوى حدثا أو شجع زوجه أو احد أقاربه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.

سادسا: يعاقب بالحبس الشديد وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا يزيد عن(١٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من :

١. حاز او احرز أو اشترى أو باع أو تملك موادا مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (٢, ٣, ٤ , ٥) من هذا القانون أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها او صرفها باية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها باية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون.

٢. يعاقب بذات العقوبة المدرجة في الفقرة سادسا من هذه المادة كل من حاز أو احرز اشترى أو باع أو تملك موادا مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها باية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها باية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون للمواد المدرجة ضمن الجداول المتبقية من هذا القانون وهي (٩ , ١٠ , ٤, ٥ , ٦, ٧ , ٨) المرفقة بهذا القانون.

يتضح لنا من خلال نص المادة (٢٧) ان قانون المخدرات والمؤثرات العقلية قد تضمن عقوبة الاعدام[١] او السجن[٢] المؤبد على كل من استورد او جلب او صدر مواد مخدرة او انتج او صنع مواد مخدرة و زرع نباتا ينتج عنه مواد مخدرة او مؤثرات عقلية . كما واوجد القانون في المادة (٢٨) عقوبة السجن المؤبد او المقت وبغرامة مالية ما بين ١٠ ملايين دينار ولا تزيد عن ٣٠ مليون دينار لكل من حاز او أحرز او اشترى او باع او تملك مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او قدم للتعاطي او اسهم او شجع على تعاطيها.

كما وقد تضمنت العقوبات ايضا ظرفا مشدداً على العقوبة اذا كان الفاعل قد ارتكب الجريمة لأكثر من مرة او اذا كان الفاعل من الموظفين او المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة

---

(١)الإعدام هو شنق المحكوم عليه حتى الموت قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل المادة ٢٨ وكذلك أخذ بهذه العقوبة المشرع المصري[١].

(٢)السجن هو احد صور العقوبات السالبة للحرية ويقصد به ايداع المحكوم عليه في احدى المؤسسات العقابية المخصصة لهذا الغرض لتمضية مدة العقوبة .

الاتجار او الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية او اذا اشترك الفاعل في عصابة دولية او كان فعله متلازماً مع جريمة مخلة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي , او اذا استعمل الفاعل العنف او السلاح في ارتكاب الجريمة ، وذلك بموجب المادة (٢٩) من القانون المذكور انفاً.

اما في المادة (٣٢) من القانون فقد نصَّ المشرع على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن ٣ سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة ملايين ولا تزيد عن عشرة ملايين دينار كل من ارتكب فعل التعاطي لمواد مخدرة. وكذا ايضاً تضمن القانون في المادة (٣٠) منه العقوبة بالسجن المؤقت لكل من اعتدى على موظف أو مكلف بخدمة عامة من القائمين على تنفيذ القانون أو قاومهم بالعنف، وقد شددت العقوبة إلى السجن المؤبد إذا نشأ عن الاعتداء عاهة مستديمة، وإلى الإعدام إذا أفضى الاعتداء على الموظف إلى الموت.

وقد ذكرت المادة (٤٤) من ذات القانون انه تمنح الجهة الضابطة للمواد المخدرة بأنواعها يبلغ مليون دينار لكل كيلو غرام مصادر وتضاعف في حالة إلقاء القبض على المتهم الهارب وبحوزته مواد مخدرة .

كما فرق القانون في العقوبات بحق المتاجرين وكمية المخدرات التي بحوزتهم حيث لا يمكن معاقبة شخص يحمل حبتين هلوسة مع شخص يتاجر بكيلو غرامات من مادة الكريستال.

ويجب الملاحظة ان المشرع العراقي عاقب على جريمة تعاطي المخدرات للاستعمال الشخصي بعقوبة السجن الموقت لمدة لا تزيد (خمسة عشر سنة) والاصل عن الحبس لمدة ثلاث، والعبرة بكونها مِن الجنايات هو بحدها الأعلى للعقوبة وفق القواعد العامة لقانون العقوبات العراقي، والضابط في العقاب على هذه الجرائم وتطبيق نص العقوبة هو ان يثبت بأنها ارتكبت بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي والا طبقت عقوبة الإعدام او السجن المؤبد. وفي قرار للقضاء العراقي بهذا الصدد جاء فيه :(ان المتهمة اعترفت اثناء التحقيق والمحاكمة بان مادة الأفيون التي ضبطت بحوزتها وادعت انها اشترتها مِن امرأة تجهلها في الكويت للاستعمال الشخصي، علية ولما تقدم فقد ثبتت لهذه المحكمة ان المتهمة ...قد ارتكبت فعلاً ينطبق واحكام الفقرة ثانياً ١٤/مخدرات تقرر ادانتها وتحديد عقوبتها بمقتضاها، فنلاحظ انه رغم توفر افعال شراء وجلب

المادة المخدرة في هذه القضية آلا إن المحكمة أخذت بنظر الاعتبار القصد مِن هذه الأفعال وهو قصد التعاطي والاستعمال الشخصي).

المطلب الثاني: العقوبات التبعية

العقوبات التبعية هي تلك الجزاءات التي قررها المشرع لتلحق بالمتهم حتما وبقوة كنتيجة للحكم بالعقوبة الأصلية، حتى ولو لم ينص عليها القاضي في حكمة[1]. وبما ان المحكوم عليه بجريمة المخدرات يعاقب بعقوبة السجن المؤبد او المؤقت لذا فانه يستتبع بموجب المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي الحكم بحرمانه من بعض الحقوق والمزايا المتمثلة:

١- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها
٢- ان يكون ناخباً او منتخباً في المجالس التمثيلية
٣- ان يكون عضواَ في المجالس الادارية او البلدية او احدى الشركات او مدير لها
٤- ان يكون وصياً او قيماً او وكيلاً
٥- ان يكون مالكاً او ناشراً او رئيساً لتحرير احدى الصحف

كما نصت المادة (٩٧) من ذات القانون بحرمان المحكوم علية من ادراة امواله او التصرف بها بغير الايصاء والوقف الا بأذن من محكمة الاحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية وذلك من يوم صدور الحكم الى حين انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لأي سبب من الاسباب.

المطلب الثالث: العقوبات التكميلية

يقصد بالعقوبات التكميلية هي جزاءات ثانوية تتفق مع العقوبات التبعية في انها لا تأتي بمفردها بل تابعة للعقوبة الأصلية ولكنها لا تلحق المحكوم علية بقوة القانون بل يجب ان ينص عليها القاضي صراحة في حكمة المتضمن للعقوبة الأصلية[2]. على ان اهم العقوبات التكميلية في

---

(١) ينظر نص المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) د. علي حسن خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية, بغداد ،١٩٨٧، ص١٣٨.

نطاق جرائم المخدرات هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة وقد نص على ذلك المشرع العراقي بموجب المادتين (٣٤ ، ٣٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ . فبموجب المادة (٣٤/اولا) انه للمحكمة المختصة ان تقرر حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٧) و(٢٨) من ذات القانون. كما انه على المحكمة ان تتحقق من المصادر الحقيقية للأموال المنصوص عليها في البند(اولا) من هذه المادة ويشمل التحقيق الأموال المنقولة وغير المنقولة للزوج وزوجه و أولاده أو غيرهم الموجودة في داخل العراق أو خارجه[١].

كما وتحكم المحكمة بمصادرة أموال المتهم وزوجه وأولاده أو غيرهم أذا ثبت لها أنها ناتجة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٧) و(٢٨) من ذات القانون.

اما المادة (٣٥ / اولاً) من نفس القانون فأنها تنص بمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو النباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية والأدوات و الأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة المستخدمة في ارتكاب الجرائم وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية . ولها اي المحكمة ان ترسل جميع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية المضبوطة مباشرة الى الجهات المختصة بحفظها[٢].

كما ويحكم بغلق كل محل مجاز باستيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو بحيازتها استنادا الى أحكام المادة (٨) من هذا القانون مدة لأتقل عن شهر.

ولأتزيد على سنة ويتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو المتاجرة أو الصناعة ذاتها في المحل ذاته سواء كان بواسطة المحكوم عليه أو احد أفراد أسرته أو أي شخص اخر يكون المحكوم عليه قد اجر له المحل أو تنازل له عنه وقوع الجريمة ولا يشمل الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني فيه اذا لم تكن له صلة بالجريمة.

---

(١) ينظر نص المادة (٣٤/ ثانياً–أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

(٢) ينظر نص المادة (٣٥/ ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

وللمحكمة بموجب المادة (٣٥/ رابعاً) ان تحكم بحرمان المحكوم عليه من ممارسة العمل لمدة لأتزيد على سنة فإذا عاد الى مثل جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة ان تأمر بالحظر لمدة لأتزيد على (٣) سنوات ويبدأ سريان الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب.

وعموماً ان للمحكمة ان تقرر نشر ملخص الحكم البات الصادر بالسجن أو الحبس في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على نفقة المحكوم عليه في صحيفة يومية.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا الموسوم (مواجهة جريمة المخدرات في التشريع العراقي)، نبين اهم النتائج والتوصيات وعلى النحو الاتي:

اولاً النتائج

١- تتبين لنا ان المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ قد تفادى ايراد تعريف محدد للمخدرات واكتفى بتحديد تلك المواد من خلال النص على المخدر او المخدرات بانها كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الاول) (والثاني) (والثالث) (والرابع) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها، وهذا ما ذهبت اليه غالبية التشريعات ومنها التشريع المصري بعدم ايراد تعريف محدد جامع مانع للمخدرات.

٢- تبين لنا ان جريمة المخدرات ذات اثار سلبيه على المستوى الصحي والاجتماعي والاقتصادي .

٣- ان جريمة المخدرات جريمة تهدد المجتمع الدولي.

٤- بجثنا في اسباب تعاطي المخدرات ولاحظنا ان هناك العديد الاسباب، منها فرديه وذلك للتمتع بلحظات النشوة ويعبر عنها انها حاله مزاجية قوامة الشعور بان كل شيء على ما يرام، ومنها اسباب اجتماعية تتعلق بالأسرة والرفاق ومنها ايضاً اسباب نفسية قد تعود الى الطفولة او ضعف الوازع الديني، كما ان أوقات الفراغ اذا لم يصاحبها وسائل وأماكن ترويحية متهيئة ،أضافه الى عقل واع يصرف هذا الأوقات فيما ينفع او على الأقل فيما لا يضر فربما تكون عاملاً يدوياً الى الانحراف وتعاطي المخدرات.

٥- لاحظنا ان جريمة المخدرات كغيرها من الجرائم لا تقوم الا اذا تحقق ركناها المادي المتمثل بقيام السلوك الاجرامي من استيراد وتصدير وجلب وانتاج وتصنيع واستخراج وزراعة وحيازة واحراز واتجار بالمخدرات ، والركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي.

ثانياً: التوصيات

١- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ خفض عقوبة التعاطي لتكون جنحة عقوبتها من سنة إلى ثلاث سنوات، في حين كانت في القانون المخدرات السابق

جناية تصل عقوبتها إلى خمس عشرة سنة، ومثل هذه العقوبة الخفيفة قد تؤدي إلى الاستخفاف من قبل مدمني المواد المخدرة، وقد لا تشكل الرادع المطلوب من سَنِّ مثل هذه القوانين، لذا ينبغي تلافي ذلك والعودة الى العقوبة السابقة لما تشكله من ردع لمتعاطي المخدرات.

٢- القانون الجديد تطرق إلى عقوبة من يعتدي على الموظفين المسؤولين وشدد العقوبات في حال أدى الاعتداء إلى حدوث عاهة مستديمة أو إلى حدوث حالة وفاة، غير اننا لا نجد مبرراً قانونياً من ذلك، إذ كان على المشرع الاكتفاء بما نصت عليه المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات التي عاقبت على من يعتدي على موظف في أثناء أداء وظيفته، وفي حال نشأت عاهة، أو أدّى الاعتداء إلى الموت، فتطبق المواد العقابية في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ دون الحاجة إلى إيجاد عقوبات جديدة في قانون خاص مثل قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية منعاً من تعدد النصوص العقابية وتبعثرها في أكثر من قانون، وتماشياً مع ضرورة توحيد القوانين العقابية لسهولة التطبيق ودقته.

٣- الاهتمام بمتعاطي المخدرات والنظر اليهم كونهم مرضى يستوجب علاجهم في مصحات خاصة للإدمان ، وليس كمجرمين ،على اعتبار ان الخطورة لا تمتد الى غير شخص المدمن.

٤- ينبغي على المشرع العراقي ان يضع نصوصاً قانونية اكثر صرامه بحيث يوقع أقصى العقوبات على المهربين .

المصادر

اولاً: الكتب اللغوية

١- إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات واخرون، المعجم الوسيط، ج١، ط٢، دار الدعوة، تركيا، ١٩٨٩.

٢- ابن منظور، لسان العرب، مطبعة دار صادر، الكويت، ج٤/٢٣٠، ٧١١هـ.

٣- زين الدين محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٥.

ثانياً: الكتب القانونية

١- ادوار غالي الرهبى ، جرائم المخدرات في التشريع المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٨٧.

٢- د. اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، بيروت ،١٩٩٩.

٣- اياد محسن ضمد، مكافحة المخدرات في القانون العراقي، مركز البيان للدراسات والتخطيط، ٢٠١٧.

٤- د. حسنين المحمدي بوادي، مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٥- د. ذو الفقار علي رسن الساعدي، استجابة القوانين العراقية لمتطلبات اتفاقية الدولية لمكافحه المخدرات ،٢٠١٠.

٦- د. سليمان عبد المنعم، القسم العام في قانون العقوبات، دار الجامعة، الاسكندرية ،٢٠٠٢.

٧- د. سمير محمد عبد الغني، جرائم المخدرات، دار الكتب القانونية ، مصر ،٢٠٠٦.

٨- د. صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، مطبعة الاديب، العراق، ١٩٨٤.

٩- عبد الالة محمد الشريف، المخدرات- كلمات وصور، ط١، مطابع البتراء، الرياض، ١٤٢٢هـ.

١٠- عبد الحميد المنشاوي، مصطفى المنشاوي، جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون، ط٣، دار الجامعة الجديد، الازبطية، ٢٠٠٩.

١١- عبدالعزيز عبدالله ، الخدمة الاجتماعية في مجال ادمان المخدرات ، الرياض، بدون سنة طبع.
١٢- د. علي حسن خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٧.
١٣- د. علي حسن خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية, بغداد ،١٩٨٧.
١٤- د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨.
١٥- فؤاد رزق، الاحكام الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣.
١٦- د. كامل السعيد ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة ،عمان ،٢٠٠٠.
١٧- محمد رمضان محمد، عالم المخدرات، المكافحة الدولية والاقليمية والمحلية، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠١٢.
١٨- د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات، دار الجامعية، الاسكندرية ،١٩٩٢.
١٩- محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، ج١، الرياض، ١٩٨٨.
٢٠- محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٧.
٢١- محمود سيد علي، المخدرات وتأثيراتها وطرق التخلص منها، الرياض،٢٠١٢.
٢٢- مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع ، المجتمع الوطني للثقافة والفنون والاداب ، الكويت ، ١٩٩٦.
٢٣- د. هلالي عبدالله احمد، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٨٧ .
٢٤- يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، دار الحامد للطباعة والنشر، عمان، بدون سنة طبع.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

١- أفراح جاسم محمد، تعاطي الحبوب المخدرة وعقاقير الهلوسة عواملها وأثارها، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد، كلية الآداب، ٢٠٠٧.

رابعاً: المجلات

١- ابراهيم ابو العجين، انواع المخدرات والمؤثرات العقلية ،بحث منشور في دائرة التدريب والتطوير ،٢٠٠٧ .

٢- كمال النيص، الاركان العامة لجرائم المخدرات، الحوار المتمدن، دراسات وابحاث قانونية، العدد ٤٠٣٢، ٢٠١٣.

خامساً: الانترنيت

١- جبر صالح علي بدر، الإدمان على المخدرات في الإمارات العربية المتحدة وبريطانيا، دراسة مقارنة، بحث منشور على شبكة الإنترنت
http://int.search.myway.com/search/GGmain.jhtml?searchfo

٢- مجيد مجهول درويش، التنظيم القانوني لدور الادارة في مكافحة المخدرات، مجلة اوراك للعلوم الانسانية، العدد الاول، المجلد الحادي عشر، ٢٠١٨، منشور على موقع الانترنيتf https://muthuruk.com/wp-content/upload

سادساً: القوانين

١. قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

٢. قانون المخدرات العراقي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥.

٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤. قانون المخدرات الالماني لسنة ١٩٨٢.

٥. قانون المخدرات الكويتي رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣.

٦. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة **١٩٨٨.**

٧. قانون المخدرات السوري رقم (٢) لسنة ١٩٩٣.
٨. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.